

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه واسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات القانونية .

وبعد المفاوضة بحجزة الشورى صرخ بما يلى :

من حيث الشكل :

حيث تسلط الطعن على قرار قابل له ومن لم له الصفة وفي حدود الاجل القانوني فكان بذلك ممكنا القبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد ومحفوظ الوراق التي اتبني عليها انه في يوم 3 مارس 1982 تلقى اعون الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكالمة هاتفية من مستشفى المكان تفيد ان المتهمة فرجانية وضعت حملها فكان ولدا وابت نسبته الى زوجها المتغيب عنها منذ عام وشهرين ذاكرة بأنه ابن المتهم عبد المجيد فانتقل الاعوان للمستشفى وانطلق البحث في القضية وباستنطاق المتهمة اعترفت بالزنا وحصوله مع شريكها الطاعن وكانت ثمرة الجنين الذي وضعته واستنطق المتهم فانكر ما نسب له وطلب زوج المتهمة اثارة دعوة الزنا ضدهما وبناء على ما انتجه البحث احالىت النيابة العمومية المتهمين على المحكمة الابتدائية بقرنية لبتبعهما من اجل الزنا والمشاركة طبق احكام الفصل 236 من المجلة الجنائية وقد ادانت المتهمة وقضت عليها بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبرأت ساحة الطاعن فقضت له بعدم سماع الدعوى فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم ضد المتهمين وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارا السالف ذكره فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون قبولا بان محكمة القرار ادانت الطاعن بشهادة المتهمة عليه بتعاطيه الرذيلة معها وبقرينة تردداته على منزل هذه الاخيره دون قيام اي دليل او حجة على صحة ما تدعى به ضرورة ان المعقب انكر ما نسب له وان اقرار المتهمة على نفسها لا يلزم الطرف الآخر به وبذلك كان القرار ضعيفا في تعليمه خارقا احكام الفصل 68 من مجلة الاجراءات الجزائية .

قرار تعقيبي جزائى عدد 9637

مؤرخ فى 13 جوان 1984

الصادر برئاسة السيد الهادى الجديدى

نشرية : محكمة التعقيب، القسم الجزائى، ع 1، س 85

مادة : جزائى خاص .

المراجع : أمر 09 - 07 - 1913 الفصل 236

مفاتيح : زنا ، دعوى زنا ، اثبات اقرار .

المبدأ :

- درج فقه القضاء على اعتبار وسيلة اثبات دعوى الزنا اما بالاقرار الصحيح المدعى او بضبط الجانيين يمارسان الخطيئة او وجودهما في وضع مستراب او في حالة دالة على قيام العلاقة الفاجرة بينهما .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم يوم 25 فيفري 83 من الاستاذ عبد الله الاحمدى مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية في حق عبد المجيد .

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 فيفري 1983 في القضية عدد 17658 القاضي حضوريما بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتنقير الحكم الابتدائى فيما قضى به من ادانة وعقاب بالنسبة للمستأنف عليها فرجانية ونقضه في خصوص ما قضى به من ترك السبيل بالنسبة للمستأنف عليه عبد المجيد والتصريح بثبت ادانته والقضاء بسجنه مدة ثلاثة اشهر .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة وشرحه بالجلسة .

### عن هذا المطعن :

فقوله زنا يحمل في مؤداته حصول الفعل بصفة قاطعة وقد درج فقه القضاة من خلال عديد القرارات الصادرة عن هذه المحكمة على اعتبار وسيلة اثبات الدعوى المذكورة اما بالقرار الصريح المدعى او بضبط الجانبيين يمارسان الخطيئة او وجودهما في وضع مستراب او في حالة دالة على قيام العلاقة الفاجرة بينهما وتأسيسا على ذلك فان ما اعتمدته محكمة القرار كان من قبيل الاخذ بما هو اقرب لشك منه الى اليقين ٦٦٨ واتسم بالضعف في التعلييل خارقا احكام الفصل من مجلة الاجراءات الجزائية الامر الذي يعرضه للنقض في خصوص الطاعن .

### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ورفض القرار المطعون فيه في خصوص الطاعن واحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بتونس لتتولى النظر فيها مجددا بهيأة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة بجلستها المنعقدة يوم الاربعاء ١٣ جوان ١٩٨٤ المترکبة من رئيسها السيد الهادي الجديدي والمستشارين السيدین محمد الغرياني واحمد بن الشيخ حميدة بحضور المدعى العام السيد احمد حمده ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي الحرشاني - وحرر في تاريخه .

حيث ولشن كان للقاضي الجنائي حق الاجتهاد في تقدير الواقع واستخلاص النتائج منها لدعم يقينه واقناعه دون رقابة عليه في ذلك من محكمة التعقيب غير ان القانون فرض عليه واجب تعليل قضائه من الوجهين الواقعية والقانونية حتى يتسعى لهذه المحكمة رقابة سلامة تطبيق القانون .

وحيث اتضح من الاطلاع على القرار المنتقد انه ادان الطاعن بمقولة « وحيث اكدت المتهمة في سائر اطوار البحث مشاركة المتهم لها في اقتراف جريمة

الزنا وكافحته بذلك وصادق المتهم على تردداته على محل المتهمة عدة كرات وحيث لا وجود لداعي يدعوا المتهمة الى اتهام المتهم باطلاق بل ان ما بينهما من سابق الود والتعاطف ينافي بها عن الكيد له ويستخلص من جميع ما سبق ثبوت ادانة المتهم وذلك بتصریحات المتهمة المعززة بالقرينة المستمدۃ من اعتراف المتهم بتكرر زيارته ابان نشوب الخلاف بينها وزوجها » .

وحيث ان تعليلا كهذا يعتبر من قبيل الاستنتاج الذى اساسه التخمين ولافتراض على انه من الثابت ان الاحكام لا يمكن ان تبني الا على اليقين ضرورة ان القانون أحاط دعوى الزنا بوسائل اثبات تؤدى الى الاقتناع بحصول الجرم فقد جاء الفصل ٢٣٦ من المجلة الجنائية قائلًا زنا الزوج أو الزوجة الى آخر ما جاء به